ضوابط الأمانة العلمية

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

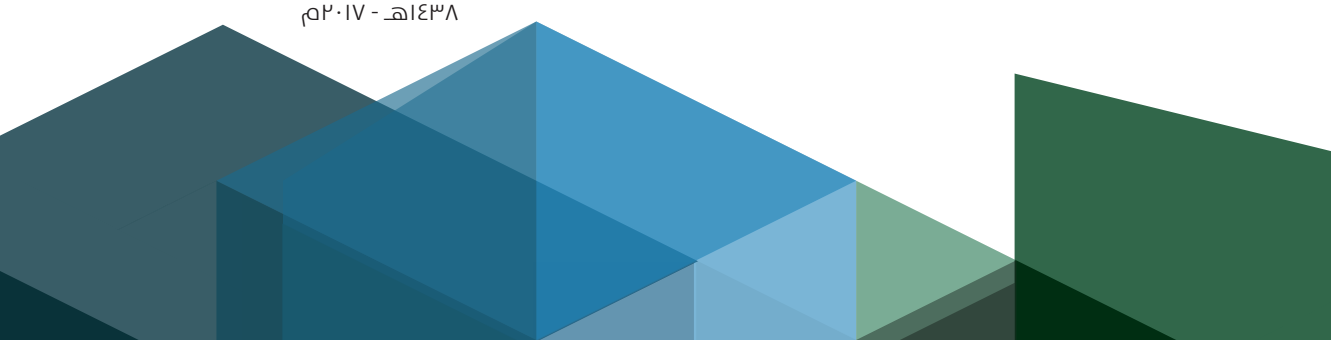

مطابع مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية
الرقم : ٣٧٠٥٠١

الفهرس

ضوابط الأمانة العلمية ٧

المادة الأولى: تعاريف ٧

الضوابط العامة ٨

المادة الثانية: نطاق التطبيق ٨

المادة الثالثة: المبادئ الأساسية ٨

المادة الرابعة: المبادئ المهنية ٨

المادة الخامسة: التزامات الباحث ٩

المادة السادسة: واجبات الباحث الرئيس ١٠

ضوابط النشر والتأليف ١١

المادة السابعة: الإعداد والنشر ١١

المادة الثامنة: حقوق الآخرين ١١

الممارسات المخالفة للأمانة العلمية ١٢

المادة التاسعة: أسلوب عرض النتائج ١٢

المادة العاشرة: الانتحال أو الاقتباس ١٢

المادة الحادية عشرة: الدقة في الإسناد والمراجع ١٣

المادة الثانية عشرة: السيرة الذاتية للباحث ١٣

إجراءات التعامل مع المخالفات العلمية ١٤

المادة الثالثة عشرة: لجنة الأمانة العلمية ١٤

المادة الرابعة عشرة: إجراءات المخالفات العلمية ١٤

ضوابط الأمانة العلمية

يحكـم أعمال مجموعة من السياسـات والأنظمة والضوابط المعتمـدة، والتي تعمل جميعا على تنظيـم العلاقـة بين المدينة والجهـات ذات العلاقة (أصحاب المصلحة) والجهـات المستفيدة من دعم المدينة. ومن أبرز هذه السياسات والأنظمة والضوابط المعتمدة ضوابط الأمانة العلمية.

تطبق هذه الضوابط العلمية على جميع أوجه النشاط الممول من مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية. وتحدد هذه الضوابط المبادئ الأساسية والمهنية لإعداد وتنفيذ البحث العلمي ومخرجاته العلمية وفق الممارسـات العلميـة العالمية، وحقوق وواجبات الباحث، والممارسـات المخالفة للأمانة العلمية وإجراءات التعامل معها.

▪ المادة الأولى: تعاريف

يقصـد بالمسـميات التالية أينمـا وردت في هذه الضـوابط المعاني المبينة أمـام كل منها، مالم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

المدينة: مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.

الجهة: الجهة التي ينفذ فيها البحث.

الباحث: أي عضو من أعضاء فريق البحث.

المخرجـات البحثيـة: التقارير الفنية (الدورية والنهائية)، الأوراق العلمية، الاكتشـافات العلمية، براءات الاختراع وغيرها.

المخالفات المخلة بالأمانة العلمية: ويقصـد بها سرقة أفكار الغير، تزييف النتائج، اختلاق نتائج أو بيانات لا تستند إلى التجارب البحثية، تزوير أو تحريف النتائج.

الاقتباس: ويقصد به نقل نص حرفي أو شبه حرفي من الغير دون التوثيق العلمي المتعارف عليه في سياق البحث وفي قائمة المراجع.

الضوابط العامة

▪ المادة الثانية: نطاق التطبيق

تطبـق هذه الضوابط على الأبحاث والدراسات الممولة من المدينة وتدخل ضمن مهامها وأوجه نشاطها المختلفة بما في ذلك المقترح البحثي ومخرجاته.

▪ المادة الثالثة: المبادئ الأساسية

يحظر على الباحث ما يلي:

١. اقتراح أو تنفيذ أي بحث أو دراسة تتعارض مع القيم والمبادئ الإسلامية.

٢. استخدام المنجزات العلمية ضد البشرية.

٣. تنفيـذ الأبحـاث والدراسات العلمية ذات الأثر السلبي على الصحـة العامة والبيئة، وإذا دعت الضرورة إلى ذلك يجب الحصول على التراخيص من الجهات ذات العلاقة.

٤. إنجـاز البحـث أو الدراسـة بطريقة تنتقص من كرامـة الإنسان أو تتعارض مـع مبادئ القيم والأعراف البشرية.

٥. الدفـاع عن القضايا العلمية دون الاستناد على الحقائـق والبراهين المُثْبتة، والخبرات الموثّقة، والمراجع العلمية.

٦. تقـديم المقترح البحثي لأكثر من جهة، أو تقديم المقـترح الذي تم دعمه كلياً أو جزئياً لأي جهة أخرى.

▪ المادة الرابعة: المبادئ المهنية

يجب على الباحث مراعاة المبادئ التالية:

١. تحـري الدقة والمصداقية في اختيار موضوع وأهـداف البحث وطرق الدراسة المناسبة لتحقيق الأهداف المعتمدة.

٢. التحديد المناسب ودون مبالغة لاحتياجات البحث المادية من مواد ومستلزمات وأجهزة والقوى البشرية وكذلك المتطلبات الزمنية لإنجازه.

٣. الالتـزام بتعليمات وقواعد وإجراءات أمن وسلامة المختبرات، والمحافظة على سلامة العاملين والمعدات والتجهيزات المختبرية.

٤. الالتزام بالأنظمة والقرارات والتعليمات ذات العلاقة بالبحث.

٥. الالتـزام بالأنظمة واللوائح التنفيذية المتعلقة بأخلاقيات البحث على المخلوقات الحية وأخلاق المهنـة عنـد إجراء التجـارب والبحوث علـى الإنسان أو الحيـوان أو النبـات أو أي عنصر من عناصر البيئة.

▪ المادة الخامسة: التزامات الباحث

يلتزم الباحث بما يلي:

١. الحرص على جودة الأداء دون ربط ذلك بالمكافآت والحوافز المادية والمعنوية.

٢. اجتنـاب استخدام نشاطه البحثـي أو خبراته ومفاهيمه العلميـة للدعاية والإعلان لأي غرض شخصي أو انتماءات قبلية أو قومية أو عرقية أو غيرها المخالفة للأنظمة والقوانين.

٣. البُعـد عن العلاقات والأهواء الشخصيـة أو النقد غير الموضوعي خلال المناقشات والمناظرات العلمية مع الآخرين والالتزام بمبدأ الاحترام المتبادل بغض النظر عن المكانة والألقاب العلمية.

٤. عـدم التقـدم لتنفيذ أو المساهمة في تنفيذ أي بحث ليس لديه الخـبرة العلمية والمهنية الكافية فيه، والحرص على التوصية بترشيح ذوي الخبرة والكفاية العلمية اللازمة لتنفيذ البحث.

٥. الإفصـاح عـن تخصصـه ودرجتـه العلميـة عند معالجـة أي موضـوع أو مسألة خـارج نطاق تخصصه.

٦. عـدم حجب المعلومـات أو مصادر الحصول عليها أو تقييد تبـادل الآراء والأفكار بين الباحثين المختصـين التي تعيق مسـيرة البحث العلمي، ويستثنـى في ذلك الموضوعـات أو الأبحاث التي تتطلب الحفاظ على سرية النتائج حتى يتم نشرها أو الإفصاح عنها من الجهات المختصة.

٧. عدم حجب أي نتائج علمية -يتوصل إليها- عن الجهة المستفيدة التي ينفذ البحث لحسابها.

٨. حفـظ حقـوق المدينة والجهة، في نتائج البحـوث العلمية والمنتجات الفكرية التـي يتوصل إليها أو يطلـع عليهـا، والإفصـاح عنها دون تأخـير، وعدم استغلالهـا بأي طريقة كانـت لمصلحته الشخصية أو لمصلحة آخرين، دون إذن خطي مسبق من المدينة والجهة.

٩. الالتزام بمتطلبات المدينة أو الجهة التي ينفذ فيها البحث فيما يتعلق بالنشر وتسجيل البراءات، والاكتشافات العلمية.

▪ المادة السادسة: واجبات الباحث الرئيس

تتضمن واجبات ومسؤوليات الباحث الرئيس ما يلي:

١. توزيع العمل البحثي على أعضاء فريق العمل بما يضمن تبادل الخبرة وإتقان العمل بين أعضاء الفريق المشاركين في البحث والرفع من مستوياتهم.

٢. اختيار فريق العمل من ذوي الكفاية العلمية والقدرة على الإنجاز بناءً على معايير موضوعية دون محاباة.

٣. تحمّل مسؤوليات جميع ما يتعلق بالبحث الذي يناط به.

ضوابط النشر والتأليف

▪ المادة السابعة: الإعداد والنشر

يلتزم الباحث عند الرغبة في النشر بما يلي:

١. الالتـزام بالنظم والقوانين المحلية والدولية النافـذة في المملكة لحقوق النشر والتأليف، خاصة فيمـا يتعلـق بالحصول على موافقـة خطية مسبقة من المؤلف أو الناشـر عند الرغبة في إعادة نشر صورة أو شكل أو غيرها.

٢. الإشـارة إلى المصـدر أو المصادر التي اقتبس منها أو استنـد إليها في إعداد مُؤَلَّفِه في موضعها وذكرها في قائمة المراجع.

٣. اقتصار إرسال الورقة العلمية المراد نشرها إلى قناة نشر واحدة.

٤. عـدم تكرار نشر الورقـة العلمية في مجلة علمية أخرى، أو في سجل مؤتمـر أو ندوة علمية دون إجـراء إضافـات أو تعديلات جوهريـة عليها، إلا في حالة موافقة الجهـات الناشرة بذلك، مع عدم إغفال الإشارة إلى المرجع أو المصدر الأصلي الذي سبق وتم نشر الورقة فيه.

٥. الإشارة للمدينة والجهة بالشكر والعرفان، مع الأخذ بالاعتبار الفقرة (٤) من المادة الثامنة.

▪ المادة الثامنة: حقوق الآخرين

يلتزم الباحث في مجال حفظ حقوق الآخرين بما يلي:

١. تضمين أسماء كل من ساهم مساهمة فعلية في العمل المراد نشره عند الرغبة في نشر المخرجات البحثية.

٢. مراعـاة ترتيـب أسماء الباحثـين في الأعمال المشتركة حسـب ما يتم الاتفاق عليـه خطياً بين أعضاء الفريق البحثي.

٣. شكـر الفنيـين المشاركين في جمع وتحليل العينـات، وإدراج أسمائهم ضمـن المؤلفين إذا كانت مشاركاتهم رئيسة.

٤. الاتفاق مع المدينة والجهة على حقوق النشر والتأليف، وتوثيق ذلك قبل البدء في تنفيذ البحث، والالتزام بهذه الحقوق عند النشر.

٥. احترام حق المجتمع في نشر الإنجازات العلمية، وعدم محاولة تشويه الحقائق العلمية أو تأخير نشرها.

الممارسات المخالفة للأمانة العلمية

▪ المادة التاسعة: أسلوب عرض النتائج

يجب على الباحث مراعاة ما يلي:

١. عرض النتائج البحثية التي توصل إليها الباحث بمصداقية وشفافية دون تشويه أو تزييف أو تلفيق وعدم إخفاء أو تورية النتائج السلبية أو تفسير النتائج على فرضيات ظنية والادعاء على أنها ناجمة عن بحث علمي تجريبي. وعدم استبعاد المنحرف والشاذ من النتائج الحقيقية الناجمة عن التجارب العلمية المنفذة بهدف إظهارها متسمة بالاتساق الكامل.

٢. الامتناع عن التضليل العلمي الموجه، ومن ذلك التركيز المتعمد على إبراز مضمون، أو إقرار مدلول قد يكون عرضياً ضعيف الدلالة، ومعاملته بمستوى متكافئ مع بقية النتائج المتحصل عليها في السياق العام للبحث العلمي. وإهمال دلالات أرقام أخرى قد يؤدي إبرازها إلى إضعاف الفكرة التي يتمحور البحث حولها.

▪ المادة العاشرة: الانتحال أو الاقتباس

يحظر على الباحث ما يلي:

١. أن ينسب إلى نفسه جزءاً أو كلاً من عمل غيره، أو إهمال الإشارة إلى مصدر أي فكرة أو معلومة ما.

٢. الاقتباس الحرفي أو شبه الحرفي، مع مراعاة اتباع الأسلوب العلمي في التفريق بين صوغ الباحث أو صوغ المصدر. وينطبق ذلك أيضاً على عمل تم الاقتباس منه لعمل سابق للباحث نفسه أو المشاركين في البحث.

٣. الاستفادة والاقتباس من أعمال الآخرين التي لم تنشر في المجلات العلمية مثل (التقارير والإحصائيات السنوية للمؤسسات والتقارير الفنية والاتصالات الشخصية...الخ)، دون الإشارة إلى ذلك وتوثيقه.

▪ المادة الحادية عشرة: الدقة في الإسناد والمراجع

يجب على الباحث مراعاة ما يلي:

١. توثيق المصادر كاملة في سياق النص وفي قائمة المراجع ومطابقتهما معاً.

٢. تجنب ذكر المراجع العلمية والإسناد دون الرجوع إليها مباشرة وليس عن طريق مرجع وسيط، وتلافي سرد أسماء ومراجع غير ضرورية.

▪ المادة الثانية عشرة: السيرة الذاتية للباحث

- يجب على الباحث تحري الدقة والمصداقية في كتابة سيرته العلمية وعدم المبالغة أو التكرار في إبراز الخبرات والإنجازات لمصالح وأهداف شخصية.

إجراءات التعامل مع المخالفات العلمية

- **المادة الثالثة عشرة: لجنة الأمانة العلمية**

– تُشكل بالمدينة لجنة للأمانة العلمية، تتولى المهام التالية:

١. وضع الضوابط والمعايير المتعلقة بقضايا الأمانة العلمية.

٢. دراسة الحالات المحالة اليها.

٣. دراسة المخالفات المخلة بالأمانة العلمية والاقتباس واقتراح الإجراءات المناسبة حيالها حسب نوعية وحجم كل مخالفة.

٤. تفسير وتحديث مواد ضوابط الأمانة العلمية.

- **المادة الرابعة عشرة: إجراءات المخالفات العلمية**

عند التأكد من وجود اخلال في ضوابط الأمانة العلمية بناءً على توصية لجنة الأمانة العلمية بالمدينة، تُتّخذ الإجراءات التالية:

١. في حالة وقوع مخالفة في مقترح بحثي أو في مخرجاته، فإن الإجراءات المتخذة من المدينة تطبق على الفريق البحثي.

٢. تُبلّغ الجهة التي ينتسب إليها الباحث الرئيس رسمياً بمخالفات الأمانة العلمية المرتكبة وبالإجراء المتخذ بحق الفريق البحثي لمتابعة تطبيق هذا الإجراء ولتطبيق الإجراءات المعمول بها في الجهة، أو المنصوص عليها في أنظمة الدولة.

٣. تقوم الجهة بإبلاغ المدينة رسمياً بما تم التوصل إليه مع الباحثين المخالفين وتحديد الباحث المتسبب في المخالفة وذلك خلال شهرين كحد أقصى من خطاب المدينة الرسمي المشار إليه في الفقرة (٢) أعلاه.

٤. تقوم المدينة بتطبيق إجراءات المخالفة العلمية على الباحث الرئيس والباحث المخالف فقط في كل بحث حسب توصية الجهة الواردة في الفقرة (٣) أعلاه.

٥. تطبق إجراءات المخالفات العلمية على الباحث المخالف على جميع مشاركات الباحث العلمية في المدينة وذلك من تاريخ تطبيق الإجراء بحقه، وذلك على النحو التالي:

- إلغـاء جميع الأبحاث المقبولـة للباحث بالمدينة من تاريخ تطبيق الإجـراء في حال كان باحثاً رئيساً فيها.
- يستبعـد الباحث المخالف من جميـع الأبحاث المقبولة بالمدينة من تاريـخ تطبيق الإجراء في حال كان باحثاً مشاركاً أو مستشاراً.

والله الموفق،،،